

الهيئة المصرية العامة للمساحة
الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق
مديرية المساحة ببنى سويف
(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٧٠٤ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٣٨) بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢٤ وقضى بتقدير صفة النفع العام باعتباره مشروع إنشاء محور الفشن على النيل بطول (٢٧) كم فى نطاق محافظة بنى سويف وذلك فى قرى مشروع رقم (٤٥٧) طرق (مرحلة ثانية) .

١ - قرية أبسوج - مركز الفشن - محافظة بنى سويف بحوض أتناسيا (١) ،
الحرج (٢) ، الفكرية (٤) ، المرج (٥) ، أبو زيد (٦) قسم أول ، الأوقاف (٨) ،
دوس (١٠) ، المغنية (١١) ، الفكرية الشرقى (١٢) دوس جرجس (١٧) ،
برسوم حنا (١٨) ، ومسعود خليل (١٩) ، الجندى البحرى (٢٠) .

٢ - قرية طالا - مركز الفشن محافظة بنى سويف بحوض حامد (١٣) ،
سالم (١٤) ، سنيوت (١٥) ، الكردي (١٦) ، الدائرة (١٧) .

٣ - عزبة تلت - مركز الفشن - محافظة بنى سويف القصيرات (١) ،
حسين أغا (٢) ، وافى (٥) ، حوض محمود (٦) .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ و ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشف
والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة
للمشروع فى المدة من ٢٠٢٥/١٢/٧ حتى ٢٠٢٦/١/٦ وتنتهى الاعتراضات

بتاريخ ٢١/١/٢٠٢٦ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة .

٢ - مديرية المساحة ببنى سويف - شارع المدارس - أمام مجمع المحاكم .

٣ - مقر العمدية بالقرى المذكورة .

٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية أبسوج والوحدة المحلية بناحية قرية تلت مركز الفشن - محافظة بنى سويف .

٥ - مقر المحكمة الابتدائية بمركز الفشن - محافظة بنى سويف .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط والاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .